محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٣/٩٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريّـــم الطراونـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

يوســـف الطاهـــات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن، ياســـر الشبلـــي

المميـــــــــــــــــــــزون :-

١.

٢.

٣.

٤.

وكيلهم جميعاً المحامي

lawpedia.jo

المميـــــــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــق العـــــــام .

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/٤/٢٤ تقـــدم **المميـــزون** بهذا التمييز للطعن فـــي القـــرار الصادر عن **محكمة الجنايات الكبرى** في القضية **رقـــم (٢٠١٢/٣٨٨) تـــاريخ الفـــصل ٢٠١٣/٣/٢٥ والقاضـــــــي :-** بوضع **المتهمين كل من** بالأشغال الشاقة المؤقتة **مدة ثلاث سنوات وأربعة شهور** محسوبة لكل واحد مـــنهم مـــدة التوقيف ووضع **المتهم** بالأشغال الشاقة المؤقتة **مدة خمس سنوات** والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخـــــص أسبـــاب التمييـــز بمـــــا يلـــــــي :-

١) القـــرار الطعيـــن جاء مشوباً بالغموض والقصور في التعليل وعدم صحة الاستدلال والاستنتاج .

٢) إن البينات التي استندت إليها المحكمة يكتنفها الغموض ويعتريها الشك ولا يمكـــن أن توصل إلى النتيجة التي توصلت إليها .

٣) أخطـــأت المحكمـــة بطرحها للبينات الدفاعية عند وزن البينة وعدم الأخذ بها والتـــى تؤكد عدم تواجد المتهم والمتهم وقت وقوع المشاجرة وأن المتهم حضر من العرس بعد وقوع المشاجرة وأن القرار الطعين مشوب بالخطأ في الوقائع على القانون .

٤) أخطـــأت المحكمـــة وجاء حكمها مخالفاً للقانون والأصول بما توصلت إليه من نتيجة رغم عدم وجود بينات مقنعة بحق المتهميـــن وجاءت بينات النيابة مبنية على الـــشك لا على الجزم واليقين .

٥) لقد جاء القـــرار خالياً من مشتملات الحكم الجزائي التي نص عليها القانون .

٦) أخطـــأت المحكمـــة عندما جرمت المميزيـــن ولم تأخذ بشهادة شهود النيابة ومنهـــا شهادة المشتكي لم يجزم بشهادته من قام بضربه هل هـــم المتهمـــون أم مـــن الأشخاص الذين حضروا من العرس والذين قاموا بالتهجم عليه وضربه وهذا ما أكده شاهد النيابة

٧) أخطـــأت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى حين توصلت بتكوين قناعتها علـــى أقـــوال المشتكي على الرغم جاءت شهادته متناقضة مع بعضها البعض ويكتنفها الغموض وهي متناقضة مع ما ذكره شاهدي النيابة وأن المحكمة طلبت من المشتكي التوفيق بشهادته وبعد جهد جهيد تم التوفيق بشهادته مما يجزم للمحكمة عدم صحة ادعاء المشتكي

lawpedia.jo

٨) إن المحكمـــة لم تناقش المشتكي مناقشة قانونية وخصوصاً ما جاء على لـــسان المشتكي زياد بعد الاستيضاح منه .

٩) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حين اعتمدت بقرارها على أقوال المـــشتكي فـــي تكوين قناعتها في ظروف القضية ولم تراعِ التناقض الجوهري بشهادة المشتكي والتناقض بشهادة كل من الشاهدين . وبالتنـــاوب جاءت شهادة المشتكي متناقضة مع بعضها البعض ومتناقضة مع ما ذكـــره كـــل مـــن الشاهدين وأن التناقض الواضح والصريح لا يصلح لبناء حكم جزائي وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم وأن الأحكام الجزائية تبنى على الجـــزم واليقين لا على الشك والتخمين . وأضيف أكد جميع شهود النيابة العامة بمـــا فـــيهم المشتكي زياد وشهود الدفاع بأن تجمع كبير من الناس كانوا متواجدين وحضر جمع من الناس والذين قدموا من العرس القريب من مكان وقوع المشاجرة قاموا بـــالتهجم على المشتكـــي وضربه .

١٠) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بالبنية الدفاعية والتي جاءت متساندة ومؤيدة لبعضها البعض حيث أكد شهود الدفاع بأن هناك جمع حضر من العـــرس وقـــاموا بالتهجم على المشتكي وضربه وأن المتهم لم يكن متواجداً وقـــت وقـــوع المشاجرة وأنه حضر من العرس بعد انتهاء المشاجرة ولم يشاهد أداة حادة فـــي يـــد المتهم حسن أو باقي المتهمين وأضيف أيضاً أكد شهود الدفاع بأن المتهم لم يكن متواجد وقت المشاجرة ولم يحضر لمكانها علماً أن شهود الدفاع كانوا متواجدين منـــذ بداية المشاجرة لحيـــن انتهاء المشاجرة . وأضيـــف خالفـــت المحكمـــة الأصول والقانون حيث لم تشير بالقرار الطعين إلى شاهد الدفاع

١١) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريـــم المتهميـــن بجناية التدخل بالشروع التـــام بالقتل العمد وجناية الشروع التام بالقتل العمد وعلى فرض الساقط والذي لا نسلم بـــه كان على المحكمة تعديل وصف التهمة من الشروع بالقتل العمد إلى الشروع بالقتـــل القصد حيث أكد المشتكي وشهود النيابة بأن المشتكي من قام بالاتصال بالمتهم وطلب منه الحضور إلى منزله وأن المشرع الأردني وضع قواعد لجريمة القتل العمد

lawpedia.jo

وأوجب القانون أن يكون هناك تدبير وتخطـيط مـسبق وعـزم لارتكـاب جريمـة وبالرجوع إلى أقوال شهود النيابة والمتهمين تجد عدالتكم بـأن المـشاجرة وليـدة لحظة غضب وقتية . وأضيف أن المشتكي حضر إلى منزل المتهمين وقام بقرع جرس المنزل وخرجت امرأة (والدة المتهمين وزوجة المتهم) وأخبرته بأنهم غير موجودين وهذا ما ذكر بشهادته وأيضاً هو من قام بالمناداة على المتهم وطلب منه الحضور مما يجزم لعدالتكم بأن لا يوجد أيـة تـدابير وتخطـيط مـسبق لارتكاب الجريمة .

١٢)جـاءت بينات النيابة قاصرة وعاجزة عن الإثبات وبالتدقيق في بينات النيابة تجـد عدالتكم لا يوجد أية بينة لما توصلت له محكمة الجنايات الكبرى نية المتهمين إزهاق روح المجني عليه وما توصلت له محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المتهمين بجناية التدخل بالشروع التام بالقتل العمد وتجريـم المـتهم بجناية الشروع التام بالقتل العمد مخالفاً للأصول والقانون وهناك عنصرين يجـب أن تتوفر في القتل العمد . عرفت المادة (٣٢٩) عقوبات الإصرار السابق أنـه القـصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكابه جنحة أو جناية يكون غرض المصر منهـا إيـذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القـصد معلقـاً على حدوث أمر أو موصوفاً على شرط أي أنه ليتوفر سبق الإصرار يتوجب تـوافر عنصرين .

lawpedia.jo

الأول :- العنصر الزمني :- والمتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجـاني علـى ارتكاب جريمته وقيامه بتنفيذها .

الثاني :- العنصر النفسي :- وهو أن يكون الجاني قد فكر ودبر لارتكاب الجريمة وهـو هادئ البال .

قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقـم (٢٠١١/٤٦٢) (هيئـة خماسـية) تـاريخ ٢٠١١/٦/١٤ .

قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقـم (٢٠٠٩/١٠٤) (هيئـة خماسـية) تـاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ .

الطلـــب :- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المـــدة القانونيـــة وبالنتيجـــة إعـــلان بـــراءة و / أو عدم مسؤولية المميزين من الجرائم المسندة لهم .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبـــرى ملـــف الـــدعوى إلـــى محكمتنا بموجب كتابه رقم (٢٠١٣/٢٨٨) كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون مبدياً أن الحكم جاء موافقاً للواقع من حيث النتيجة ملتمساً تأييده .

وبتاريـــــخ ٢٠١٣/٥/٨ وبمطالعته الخطية رقم (٦٨٩/٢٠١٣/٤/٢) طلـــب مـــساعد رئيس النيابة العامة قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانونـــاً نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١-
٢-
٣-
٤-

lawpedia.jo

التهـــم التاليـــة :-

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (١/٣٢٨و٧٠و٧٦) عقوبات بالنـــسبة لجميع المتهمين .

٢- جنحة إقلاق الراحة العامة وفقاً للمادة (٤٦٧) عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين .

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة وفقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين .

الحق العام ضد الأظناء :-

١-

٢-

التهـــــم التاليـــــــة :-

١- جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للظنينين

٢- جنحة إقلاق الراحة العامة وفقاً للمادة (٤٦٧) عقوبات بالنسبة للظنينين

٣- جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داعٍ وفقاً للمادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للظنينين

٤- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للظنينين

٥- جنحة التهديد بسلاح ناري واستعماله وفقاً للمادة (٣٤٩/٢) عقوبات بالنسبة للظنين

lawpedia.jo

الوقائـــــــع .... .

تتلخص وقائع هذه القضية كما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المتهم كان يعمل لدى الظنين وقد ترتب بذمته مبالغ مالية للظنين وحصلت بينهما خلافات ومشاكل مالية بهذا الخصوص حيث إن المتهم كان قد قام بالتوقيع على شيكات وكمبيالات لصالح الظنين وأن الأخير كان يطالبه بتسديد هذه المبالغ وعلى أثر تلك الخلافات المالية تولد الحقد في نفس المتهم ووالدة المتهم وشقيقيه المتهمان وقرروا الانتقام من الظنين وقتله وذلك باستدراجه إلى منزلهم وتنفيذ جريمتهم ولهذه الغاية وفي مساء يوم ٢٠١١/٧/٩ اتصل المتهم بالظنين وطلب منه الحضور إلى منزله بحجة حل الخلافات المالية وتسوية الأمور وجعله يتحدث كذلك مع والدة المتهم وبالفعل توجه

الظنين برفقة الشاهد إلى منزل المتهمين فـي الزرقـاء وقـام المتهمون بفتح الباب وكـان بحـوزتهم أدوات حـادة وراضـة وهجموا على الظنين وأمسكوا به وقاموا بضربه وطرحه أرضاً وطعنه بوسـاطة الأدوات الحادة على بطنه واستمروا بضربه وهو ساقط على الأرض وتدخل بعض الأشخاص وتم إسعاف الظنين إلى المستشفى وتبين أن الظنين والظنين قد قـاموا بـضرب المتهم وقام الظنين بإطلاق عدة عيارات نارية وقام أيضاً بضرب المـتهم بوساطة كعب المسدس وكذلك قام الظنين بإطلاق عيارات نارية في الهواء مـن مسدس غير مرخص قانوناً كان بحوزته واحتصل المتهم والظنين علـى التقـارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرضا لها وتبين أن الظنين مصاب بجـرحين طعنيـين نافذين في البطن أدت إلى جرح في الكبد وفي مسار القولون وأن الإصابة شكلت خطورة علـى حياته وقد تسبب المتهمون والأظناء بإحداث ضوضاء سلبت راحة الآهلين ، وقـدمت الـشكوى وجرت الملاحقة .

وبالتدقيـــــق .....

وجـدت المحكمة أن الوقائع الثابتة لها في هذه الدعوى والتي تقنـع بهـا ويرتـاح لهـا ضميرها تتلخص بأن الظنين المجني عليه ( ) كـان يملـك شـركة ( ) ومقرها عمان / شارع الجاردنز وبأن المتهم ( ) كـان يعمل في الشركة المذكورة وفي عام (٢٠٠٨) جرى توقيف الظنين ( ) بقرار صادر عـن محكمة أمن الدولة على ذمة قضية من قضايا البورصات العالمية وأثناء فترة توقيفه حصل نقص في عهدة المتهم ( ) حيث ترتب عليه لصالح الظنين قيمة هذا النقص والبالغة حوالي (٢١) ألف دينار وحال خروجه من السجن قام الأخير – ولأكثر من مرة – بمطالبـة المـتهم بالوفاء بقيمة الأجهزة التي كانت في عهدته إلا أن المتهم لجأ إلى أسلوب المماطلة حتى يوم الواقعة موضوع هذه الدعوى والتي حصلت بتـاريخ ٢٠١١/٧/٩ حينما اتصل الأخير بالظنين طالباً منه الحضور إلى منزله في مدينة الزرقاء من أجل تسوية موضوع المبـالغ المستحقة بذمته للظنين ( ) وتوجه الأخير إلى مدينة الزرقاء وكان برفقته الظنـين الآخـر ( ) وشاهد النيابة ( ) واللذان كانا يعملان لدى الظنين ( ) ولدى وصولهم إلى منزل المتهم ( ) – والذي يسكن في البناية ذاتها التي يـسكن فيها والدة المتهم وشقيقاه المتهمان – وكان الوقـت مـساءً قـام

lawpedia.jo

بالمناداة على المتهم إلا أنه فوجئ بخروج المتهمين من المنزل وقال له أحدهم (ما إلك عندنا مصاري) ثم قاموا بحشره بزاوية المنزل من الخارج وكان المتهم ( ) يحمل بيده أداة حادة أما المتهم ( ) فقد كان يحمـــل أداة راضـــة (قنـــوة) وأقدموا على ضربه واستمروا في ضربه إلى أن حضر المتهم ( ) من الخارج وكان يحمل أداة حادة (موس) ثم أقدم على طعن الظنين المجني عليه) طعنتين نافذتين في الـــبطن أديتا إلى جرح الكبد ومسار القولون وأثناء قيام المتهمين بضرب الظنين ( ) حصل هرج ومرج وضجيج ونزل الظنين وشاهد النيابـــة من السيارة وقاما بإبعاد المتهمين عن الظنين وحصل تدافع فيما بينهم الأمر الذي أدى إلى ضرب المتهم في منطقة البطن مما أفضى إلى إصابته ببعض الألـــم إلا أن إصـــابته كانت شافية ومن ثم حضر عدد كبير من الأفراد ممن كانوا يتواجدون في حفل زفاف مقام بجانب منزل المتهمين وقاموا بالفصل ما بين المتهمين من جهة والظنينين من جهة أخرى وجرى نقل الظنين إلى المستشفى وأخضع للعلاج الطبي إلى أن استقرت حالته الصحية وثبـــت بـــأن الطعنتين اللتان تسبب بهما المتهم قد أديتا إلى إصابته في الكبد والقولون وبأن الإصـــابات اللاحقة به شكلت خطورة على حياته وكذلك فقد جرى نقل ( ) إلى المستـــشفى وخـــضع للفحص الطبي وتبين أن إصابته بسيطة وصدر التقرير الطبي القطعي بحقه حيث ثبت بأن مـــدة تعطيله كانت يوم واحد ، أما بالنسبة إلى الظنين فقد صدر بحقه تقرير طبي قطعي وجـــرى بموجبه إثبات تشكل خطورة على حياته وبأن مدة تعطيله كانت أسـبوعين وعلـــى أثـــر هـــذه المشاجرة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وعليـــــه ..... وبالبناء علـــى مـــا تقـــدم قـــررت محكمة الجنايات الكبرى مـــا يلـــي :-

أولاً :- عملاً بنص المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إدانـــة المتهمـــين و و ا و والظنينين و بجنحـــة إقلاق الراحة العامة بحدود المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات والحكم على كل واحـــد منهم بالغرامة خمسة دنانير والرسوم . محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف .

ثانياً :- عملاً بنص المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المـــتهم من جنحة حمل وحيازة أداة حادة وأداة راضة بحدود المادة (١٥٦) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني .

ثالثاً :- وعملاً بنص المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وأداة راضه بحدود المادة (١٥٦) من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة والراضة حال ضبطها .

رابعاً :- عملاً بنص المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين فيما يتعلق بجرم الإيذاء وذلك لكون مدة تعطيل المشتكي المتهم كانت أقل من عشرة أيام ولقيام الأخير بإسقاط حقه الشخصي وتكليف المشتكي المتهم بدفع رسم الإسقاط .

خامساً :- عملاً بنص المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنينين و من جنحة إطلاق عيارات نارية من دون داعٍ بحدود المادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ومن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري من دون ترخيص بحدود المواد (٣) و(٤) و(١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ومن جنحة التهديد باستخدام سلاح ناري بحدود المادة (٢/٣٤٩) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع في مواجهتها .

lawpedia.jo

سادساً :- وعملاً بنص المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم و و ليصبح الجرم الواجب إسناده لهم هو جرم التدخل بالشروع التام بالقتل العمد بالاشتراك بحدود المواد (٧٠) و (٧٦) و (٢/٨٠) و(١/٣٢٨) من قانون العقوبات بدلاً من جرم الشروع بالقتل العمد بالاشتراك بحدود المواد (٧٠) و(٧٦) و(١/٣٢٨) عقوبات .

سابعاً :- وعملاً بنص المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين و و بجناية التدخل بالشروع التام بالقتل العمد بالاشتراك بحدود المواد (٧٠) و(٧٦) و(٢/٨٠) و(١/٣٢٨) من قانون العقوبات .

ثامناً :- وعملاً بنص المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل العمد بحدود المادتين (٧٠) و(١/٣٢٨) من قانون العقوبات .

أولاً :- وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بنصوص المواد (١/٧٠) و(٢/٨١) و(١/٣٢٨) من قانون العقوبات قررت المحكمة وضع المجرمين

و و بالأشغال الشاقة المؤقتة

مدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة والراضة حال ضبطها .

ثانياً :- وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بنص المادتين (١/٧٠) و(١/٣٢٨) وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

ثالثاً :- وعملاً بنص المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات وحيث أسقط المجني عليه الظنين حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً من أسباب التخفيف التقديرية قررت المحكمة تخفيض العقوبة عن المجرمين

و

و إلى النصف لتصبح العقوبة هي وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة والراضة حال ضبطها .

رابعاً : وعملاً بنص المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات وحيث اسقط المجني عليه الظنين حقه الشخصي الأمر الذي يعتبر سبباً من أسباب التخفيف التقديرية قررت المحكمة تخفيض العقوبة عن المجرم إلى النصف لتصبح العقوبة هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

خامساً :- وعملاً بنص المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين لتصبح العقوبة الواجب تنفيذها بحق المتهمين و

و هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة والراضة حال ضبطها .

وتنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح العقوبة الواجب تنفيذها بحقه هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

وعن أسباب الطعن كافة القائمة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وتجريم المميزين كل بما أسند إليه وبالتناوب تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بصحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وأدلتها وبيناتها تبين :-

أولاً :- من حيث الواقعة الجرمية :-

فإن واقعة الدعوى تتحصل في إن المتهم كان يعمل لدى المشتكي كموزع للأجهزة الخلوية التي كان يتعامل بها المشتكي وفي عام (٢٠٠٨) أدخل المشتكي السجن على ذمة قضايا البورصات وخلال وجوده في السجن حصل نقص في عهدة المتهم بمبلغ حوالي واحد وعشرين ألف دينار وبعد خروج المشتكي من السجن طالب المشتكي المتهم بتسديد ما بذمته من مبالغ من بينها شيكات وكمبيالات سبق للمتهم إن حررها لأمر المشتكي .

ويوم واقعة الدعوى اتصل المشتكي بمنزل المتهم عصراً فرد عليه شخص آخر وحكى له تعال الساعة (٩) للتفاهم وبالفعل ذهب المشتكي إلى منزل المتهم في مدينة الزرقاء وكان برفقته الموظف لديه الشاهد ولعدم استدلالهما

lawpedia.jo

على منزل المتهم اتصـــل المشتكي بالشاهد للدلالـــة علـــى منـــزل المتهم ولدى وصولهم بقي الشاهد في سيارة المشتكي والشاهد فـــي سيارته الخاصة حيث قام المشتكي زياد بقرع جرس باب منزل المتهم فردت عليه ســـيدة كبيرة في السن وعندما أخبرها إن هناك موعد فيما بينه وبين المتهم _ _ أخبرته تلك السيدة إن والد في المستشفى وأولاده معه وفي تلك الأثناء شاهد المشتكي مـــن برداية الشباك فناداه قائلاً (ليش خايف) عند ذلك خرج المتهمون من منزلهم وبعد نقاش أقـــدم المـــتهم على ضرب المشتكي بعصا (قنوة) على كتفه ثم قاموا جميعاً بحشر المشتكي في زاوية وقام المشتكى عليه بتثبيت يدي المشتكى عليه فيما أقدم المـــشتكى عليـــه على طعن المشتكي بآلة حادة طعنتين نافذتين في البطن أدتا إلى جرح الكبد ومـــسار القولون وأدت هذه الإصابات إلى خطورة على حياته لولا العناية الإلهية أولاً والمعالجة الطبيـــة ثانياً .

هذه الوقائع ثابتة من بينات النيابة وبالأخص منها شهادة :-

١) شهادة المشتكي

٢) شهادة الشاهد

٣) ما جاء بشهادة المتهم شاهد للحق العام .

٤) ضبط التعرف على المتهم والمبرز بواسطة الشاهد الملازم

٥) التقرير الطبي بحق المصاب والمبرز بواسطة منظمه الدكتور

ثانياً :- من حيث التطبيقات القانونية :-

فـــإن من المستقر عليه فقهاً وقضاءاً أن **جناية القتل العمد بالمعنى الوارد بالمادة (٣٢٩) من قانون العقوبات** تتميز عن غيرها من الجنايات الواقعة على النفس بأركان ماديـــة ومعنويـــة تشتمل على عناصر خاصة تتمثل بتفكير الجـــاني بالجرم ثم التصميم على ارتكابه واختيار الوقت الملائـــم ثم هدوء البال ومن ثم التنفيذ وبالتالي فإنه يتوجب التأكيد على كل عنـــصر مـــن تلـــك العناصـــر بدليـــل مؤكد ومتساند مع باقي الأدلة والعناصر الأخرى ليصبح وقوع القتل بطريـــق العمد .

lawpedia.jo

كما أن الاجتهاد القضائي مستقر كذلك على أن سبق الإصرار حالة ذهنيـــة تقـــوم بـــنفس الجاني فلا يمكن لأحد أن يشهد عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع خارجية تستمد من ظـــروف الدعوى وعناصرها .

وفي الحالة المعروضة فإن من الثابت :-

أولاً :- أن المشتكي هو من اتصل بالمتهم وأن من رد عليه شـــخص آخـــر خلاف المتهم وحكى له (تعال الساعة التاسعة عندنا للتفاهم) وليس كما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى من أن المتهم اتصل بالمشتكي لتسوية الأمور المالية بينهما .

ثانياً :- إن المشتكي زياد وعندما قرع جرس منزل المتهم خرجت عليه سيدة كبيرة فـــي السن وأخبرته أن والد المتهم وأشقائه في المستشفى وطلبت منه أن يرجع بعد عـــشرة أيـــام .

ولـــو أن المتهميـــن كانوا مصممين على قتله لخرجوا إليه مباشرة وارتكبوا ما صـــمموا عليـــه .

ثالثاً :- إن المشتكي وأثناء حديثه مع والدة المتهم شاهد المتهم ، مـــن خلف برداية الشباك ونادى عليه قائلاً (ليش خايف) بمعنى أن المتهم كان يحاول التواري عن أنظار المشتكي ومما يؤكد ذلك ما جاء بإجابة المشتكي علـــى ســـؤال المحكمـــة (ولو إنني لم أشاهد المتهم من الشباك كما ذكرت بشهادتي وناديت عليه لما حصلت هـــذه الواقعة) .

رابعاً :- ما جاء بشهادة شاهد النيابة العامة (.... وكنت أقـــف أنـــا بجانب الظنين وكانوا يقولون له (ما إلك عندنا مصاري) وصاروا يصيحوا عليـــه وقـــاموا بوضع الظنين بزاوية المنزل من الخارج ...) مما يستدل منه أن نقاشاً حاداً جـــرى بـــين المشتكي والمتهمين .

مما ينبني على ذلك أنه لم يرد من الأدلة القاطعة بأن المتهمين قد صمموا وعزموا علـــى قتـــل المجنـــي عليـــه وأن واقعة الدعوى تشير إلى إنها بنت لحظتها مما يجعل الفعل الذي أقدم عليه المتهـــم يشكل جناية الشروع التام بالقتل القصد خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠)

lawpedia.jo

من قانون العقوبات والأفعال التي قارفها المتهمون تشكل جنايـــة التدخل بالشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك بحدود المواد (٧٠ و ٧٦ و ٢/٨٠ و ٣٢٦) مـــن قانون العقوبات خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى وبذلك فإن الطعن بتخطئة محكمـــة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على واقعة الدعوى يكون واقعاً في محله مما يستدعي نقـــض القرار المميز من هذه الجهة .

ثالثـــاً :- مـــن حيـــث العقوبـــة :-

فـــإن البحـــث فيها وعلى ضوء ما توصلنا إليه من حيث التطبيقات القانونية يغدو ســـابقاً لأوانـــــه .

ومن حيث كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للـــرد عليه فنحيل إلى ردنا تحاشياً للإطالة والتكرار .

لذلـــك نقـــرر نقـــض القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرهـــا للسيـــر علـــى هديـــه ومـــن ثـــم إجـــراء المقتضـــى القانونـــي .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/١٠/١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق/غ . ع

lawpedia.jo